

رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧

المرخصين خاصة بترخيص الترخيرية للتنمية الزراعية

رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨

لسنة ١٩٩٧ بإتاحة الترخيرية لقانون

ضمانات وجوازات الاستثمار الصادر بالقانون

رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ وتعديله ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١)

لسنة ١٩٩٠ بمدرج العقد الابتدائي والنظام

الأساسي لمشروعات التي تنشأ في شكل شركات

مساهمة بنظام الاستثمار الداخلي ؛

وعلى مذكرة المستشار القانوني للهيئة العامة

للاستثمار والمناطق الحرة ؛

رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار

قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

والشركات ذات المسؤولية المحدودة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار

قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية ؛

وعلى انقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار

قانون ضمانات وجوازات الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة

العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

العدد ١٩٩٧ لسنة ٢٨٤

### قررة (المادة الأولى)

يرخص بتأسيس شركة النوبارية للتنمية الزراعية شركة مساهمة مصرية وفقاً لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية وتعديلها والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والعقد والنظام الأساسي المرادقين برأس مال مرفوض به قدره ١٠٠٠٠٠٠٠٠ جم ( عشرة ملايين جنيه مصري ) ورأس مال مصدر قدره ٥٠٠٠٠٠٠٠ جم ( خمسة ملايين جنيه مصري ) وتبلغ نسبة المساهمة المصرية ١٠٠٪ .

### (المادة الثانية)

نشاط الشركة :

إستزراع الأراضي المستصلحة باستخدام طرق الري الحديثة وتربية جميع أنواع الدواجن والتمشدة والمنتجة للحوم الحمراء والبيضاء والتمشدة نى السلالات والأبني والتسمين وبتاج البيض .

### (المادة الثالثة)

موقع الشركة :

الإسكندرية - طريق مصر الإسكندرية الصحراوى الكيلو ٧٢ طريق ج. كينون - النوبارية .  
وعلى الشركة مراعاة أحكام المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ .

### (المادة الرابعة)

لا يترتب على هذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز للشركة .

### (المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى صحيفة الاستثمار .

(دكتور/ إبراهيم فوزى )

رئيس اللجنة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

سنته فى ١٠/١٢/٢٠١٢

### العقد الابتدائى والنظام الأساسى

### شركة النوبارية للتنمية الزراعية

ش . م . م

إنه نى يوم الأربعاء الموافق ١١/٤/١٩٩٨م فيما بين الموقعين أدناه :

| م | الاسم               | الجنسية | تاريخ الميلاد | بيانات الشخصية  | الإقامة    |
|---|---------------------|---------|---------------|-----------------|------------|
| ١ | محمد عبد الفتاح رجب | مصرى    | ١٩٣٢          | ٣٦٩٠٥ قسم الرمل | الإسكندرية |
| ٢ | عبد الفتاح محمد رجب | مصرى    | ١٩٥٧          | ٨٣٩٤٨ الرمل     | الإسكندرية |
| ٣ | علاء الدين محمد رجب | مصرى    | ١٩٦٦          | ٩٣١٤٦ الرمل     | الإسكندرية |
| ٤ | رفاء صادق رجب       | مصرية   |               |                 | الإسكندرية |

### تعهد

لى إطار أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار انفق المؤسسون المؤتممون على هذا العقد على تأسيس شركة مساهمة مصرية يكون غرضها العمل فى الحالات المحددة بهذا القانون وتأسيساً على ذلك تقديمها الى اللجنة العامة للاستثمار

والمناطق الحرة بهذا العقد والنظام الأساسى المرادق التى قامت بإجرائها، لمراجعة اللازمه له فى ضوء أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التجميعية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار

قانون ضمانات وحوافز الاستثمار وتلك التي يقر  
مجلس الوزراء، إضافة مستقبلاً وفقاً لأحكام  
القانون المشار إليه .

٦- يعتبر التقييم السابق جزءاً لا يتجزأ  
من عقد الشركة ونظامها الأساسي ويلحق به .

العقد الإيجاعي للشركة

مادة (١١)

اتفق المؤسسون على هذا العقد على تأسيس  
شركة مساهمة مصرية بترخيص من حكومة  
جمهورية مصر العربية في إطار أحكام القانون  
رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز  
الاستثمار واللوائح التي تصدر تنفيذاً لأحكامه  
والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون  
الشركات المساهمة وشركات الترخيص بالأسمم  
والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولاتحتم  
التنفيذية وكذلك القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢  
بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية  
والنظام الملحق بهذا العقد .

ويلتزم المؤسسون والشركة بما يلي :

- ١ - أن يكون الإنتاج مطابقاً للمواصفات  
التقاسمية المصرية كحد أدنى أو أعلى من المواصفات  
التقاسمية المعنية المعتمدة من هيئة التوحيد التقاسمي  
المصرية مع الالتزام بكافة القوانين واللوائح المنظمة  
لنشاط في مصر .
- ٢ - مراعاة شروط المحافظة على أمانة وضع  
تصريف، مع تأسيس وحدة لمعالجة مخلفات  
الصرف الصناعي .
- ٣ - الالتزام بشروط البناء والارتفاعات  
الصادرة من الجهات المختصة وعدم البناء  
على الأراضي الزراعية إلا في الحدود والحالات  
التي يسمح بها القانون وبعد الحصول على  
التراخيص اللازمة قانوناً من الجهات المختصة .
- ٤ - مراعاة أن يتم الفصل بين نشاط الشركة  
وأية أنشطة أخرى لمساهمين .
- ٥ - الالتزام بنطاق المجالات المحددة بالمادة  
الأولى من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار

## بيانات الشركة

### نشاط الشركة :

إستزراع الأراضي المستصلحة باستخدام طرق  
زراعة حديثة وتربية جميع أنواع الدواجن وأسماك  
النتيجة للبحر، غمراء، والبيض، والتمشيط في  
سلالات الأسمم والتسمين وإنتاج البيض .

### المؤسسون

الإسكندرية : حضر عن مصر الإسكندرية  
البحراري الكينو ٧٧ طريق جنالكليس - الترابية .

### رأس المال :

٥٠٠٠٠٠٠ ج.م ( ٥ ملايين جنيه مصري )

عملة السداد : ( بالجنيه ) .

التكاليف الاستثمارية :

( ١٠ ملايين ) جنيه مصري .

مصادر التمويل :

( ١ ) ٥٠٠٠٠٠٠٠ أسهم .

( ٢ ) ٥٠٠٠٠٠٠٠ قروض وتسهيلات .

قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى  
أن يلتزم المؤسسون ومن بعدهم الشركة بأحكام هذا  
العقد والنظام الأساسي المرافق وأحكام القوانين  
التي تنبأ سلفاً وصفاً خاصة بالتقاضي، مسبقاً  
تحددات المعقدة في المادة الأولى من القانون  
رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولا تلحق شركة أية ضمانات  
أو حوافز ميسرة عليها بهذا القانون إذ خرجت  
عن تلك المجالات المعقدة به وفي جميع الأحوال  
يكون التمتع بهذه الضمانات والحوافز في حدود  
المجالات المحددة بهذا القانون .

ويقر المؤسسون الموقعون على هذا العقد أنه  
لا توجد شركة أو منشأة بهذا الاسم أو ببلات  
النشاط أو جزء منه سواء ذات الشركة، أو لأي  
منهم مع آخرين وأن مشروعات الشركة الواردة  
باتقاضي الموضح بالعقد والنظام المرفق بصفة عامة  
لم يتم إنشاؤها قبل صدور القانون رقم ( ٨ )  
لسنة ١٩٩٧ .

## مادة (٢)

اسم هذه الشركة هو:

شركة التجارة للتقنية الزراعية .

( شركة مساهمة مصرية )

## مادة (٣)

شاهد هذه الشركة هو:

إستزراع الأراضى المستصلحة باستخدام طرق  
الرى الحديثة وتربية جميع أنواع الماشية والدواجن  
المنتجة للحوم والبيض ، والبيضاء ، والمتعلقة في  
السلالات والألبان والتموين وإنتاج البيض .

## مادة (٤)

يكون مركز الشركة ومحلها القانوني  
فى مدينة الإسكندرية ويجوز لمجلس  
الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب  
أو نيوكليات فى جمهورية مصر العربية  
أو فى الخارج

## مادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هي ٣٥  
سنة ، تبدأ من تاريخ التأسيس للشركة  
فى السجل التجارى .

رأى إدارة هذه الشركة يجب أن توافق عليها  
الجمعية العامة غير العادية لشركة ويصدر بها  
قرار من الجهة الإدارية المختصة .

## مادة (٦)

حد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ عشرة  
ملايين جنيه حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ  
٥ ملايين جنيه مصرى موزع على عدد ٥٠٠٠ سهم  
قيمة كل سهم ألف جنيه .

سأبها كانت فى:

| نوع الأسهم   | عدد  | عدد لأسهم |
|--------------|------|-----------|
| أسهم تشريعية | ٥٠٠٠ | ٥٠٠٠      |
| الإجمالي     | ٥٠٠٠ | ٥٠٠٠      |

## مادة (٧)

يكون رأس مال الشركة من عدد ٥٠٠٠ سهم  
أسهم تشريعية وقد اكتتب المؤسسون والشاهسون فى  
رأس مال الشركة بأسماء مبدؤها ٥٠٠٠ سهم  
وقبعتها ٥٠٠٠٠٠٠٠ ج .

وقد تم الإكتساب لدى بنك  
المرخص له بتنفيذ الإكتسابات

وتبلغ نسبة مساهمة المصيرين ١٠٠ ٪

وقد دفع المكتسبون ١٠ ٪ من القيمة  
الاسمية للأسهم الاسمية عند الإكتساب على أن  
تزد إلى ٢٥ ٪ خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر  
من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى وتلتزم  
الشركة بإظهار الهيئته العامة للإستثمار  
والمناطق الحرة بشهادة مرادب الحسابات التى تقيده  
ذلك على النحو التالى :

| الاسم                             | الجنسية | عدد الأسهم | القيمة الاسمية بالجنيه | عملة الوفاء |
|-----------------------------------|---------|------------|------------------------|-------------|
| ١ - السيد / محمد عبد الفتاح رجب   | مصرى    | ١٢٥٠       | ١٢٥٠٠٠                 | جنيه مصرى   |
| ٢ - السيد / عبد الفتاح محمد رجب   | مصرى    | ١٢٥٠       | ١٢٥٠٠٠٠                | جنيه مصرى   |
| ٣ - السيد / علاء الدين محمد رجب   | مصرى    | ١٢٥٠       | ١٢٥٠٠٠٠٠               | جنيه مصرى   |
| ٤ - السيدة / وفتة هنادى رجب مصرية | مصرية   | ١٢٥٠       | ١٢٥٠٠٠٠٠               | جنيه مصرى   |
| الإجمالي                          | .....   | ٥٠٠٠       | ٥٠٠٠٠٠٠٠               | جنيه مصرى   |

## مادة (٨)

يشعبه المؤسسون على هذا بالتبام  
بكمائة الإجراءت لتسلاطة لإتمام تأسيس  
الشركة وفى هذا لتسجيل وتكون عليهم السيد

المستشار / محمود محمد تيمى شريف  
أبو القاسم - يبرح أبو القاسم بالزبادى فى أقبه  
باتنشر والقيد بالسجل التجارى وأمانة الإجراءات

فى القاسم .

٨

المصدر ألف رأسمال وأمانة الأمانة

إنشائها بسبب تأسيس الشركة وذلك خصصاً من  
حساب الصروف العامة .  
مادة (١٥)  
حذر هذا العقد بمدينة بلقنة بصحيرة مصر  
العربية فى ١٩/٨/٢٠١٢م من سنة تسع لكل  
من المتصاعدين تصفية وألقى التسخ لتقديها  
الى الجهات المعنية لاستصدار القرار المرخص  
فى القاسم .

تصايط هذه الشركة هو:  
إستزراع الأراضى المستصلحة باستخدام طرق  
الرى الحديثة وتربية جميع أنواع الماشية والدواجن  
المنتجة للحوم والبيض ، والبيضاء ، والمتعلقة فى  
السلالات والألبان والتموين وإنتاج البيض .

(٢) مادة

اسم هذه الشركة هو:  
شركة التجارة للتقنية الزراعية .  
( شركة مساهمة مصرية )

(٣) مادة

شاهد هذه الشركة هو:  
إستزراع الأراضى المستصلحة باستخدام طرق  
الرى الحديثة وتربية جميع أنواع الماشية والدواجن  
المنتجة للحوم والبيض ، والبيضاء ، والمتعلقة فى  
السلالات والألبان والتموين وإنتاج البيض .

٧

٦